الدخول مع الإمام على أي حال

إذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة دخل معه على أي حال كان ؛ في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدتين ؛ وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا , ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة , فما أدركتم فصلوا , وما فاتكم فأتموا ) رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في "فتح الباري" : " استدل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها " انتهى .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ) رواه الترمذي وصححه الألباني

هذه هي السنة في حق من دخل المسجد والإمام في الصلاة ؛ بدلالة ما ذكر من النصوص .

ومن الناس من إذا دخل والإمام ساجد أو بين السجدتين لم يدخل معه حتى يقوم إلى الركعة الثانية , أو يعلم أنه في التشهد فيجلس معه , وهذا قد حرم نفسه فضل السجود , مع أنه مخالف لما تضمنته الأدلة المتقدمة .

قال في تحفة الأحوذي : " قوله : " فليصنع كما يصنع الإمام " أي : فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك , أي : فلا ينتظر الإمام إلى القيام , كما يفعله العوام " انتهى .

الإسلام سؤال وجواب